بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-186837) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-186837)

المقـدم مـن/ المتهم ، في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-125370) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/28م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة في مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/08/01هـ، الصادرة عن الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل، ضد القــرار الابتدائـي رقـــم (CFR-2022-2220)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة المستورد مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة تعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً قدره (468,531) أربعمائة وثمانية وستون ألفاً وخمسمائة وواحد وثلاثون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (468,531) أربعمائة وثمانية وستون ألفاً وخمسمائة وواحد وثلاثون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (937,062) تسعمائة وسبعة وثلاثون ألفاً واثنان وستون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (عطور) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/03/23هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/08/06هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات القياسية السعودية لنقصان نسبة الزيت العطري عن الحد المسموح به، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن المستورد قام بالتصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه وفقاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لمقتضى المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الدعوى محل الاعتراض رُفعت من غير ذي صفة ذلك أن الأمر الملكي ذي الرقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ، قضى بنقل اختصاصات التحقيق والادعاء في القضايا الجمركية من الهيئة العامة للجمارك إلى النيابة العامة وذلك اعتباراً من تاريخ 1440/09/02هـ، وبالنظر إلى تاريخ صحيفة القضية المؤرخ في 1442/10/25هـ، فإن القضية محل الإعتراض تدخل في اختصاص النيابة العامة وعليه تصبح الدعوى غير مقبولة شكلاً، كما أن الدعوى خلت من محضر ضبط الواقعة خلافاً لما استقر عليه العمل في قضاء اللجان الجمركية وما نصت عليه المادة (129) من نظام الإجراءات الجزائية وبالتالي فإن إجراءات الدعوى معيبة بعيب موجب لنقض القرار واعتباره كأن لم يكن، إضافةً إلى ذلك فإن اللجنة قامت بنظر القضية دون وجود خطاب معالي محافظ الهيئة العامة للجمارك القاضي بتحريك الدعوى وذلك خلافاً لما نصت عليه المادة (150) من ذات النظام، كما أنه بالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح بأن صحيفة الدعوى جاءت خالية من تاريخ محضر المخالفة ونوع المخالفة والصنف المخالف واكتفت الهيئة بذكر كمية الإرسالية وقيمتها علماً بأن عدد الأصناف الوارد

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-186837) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-186837)

في البيان الجمركي (10) أصناف وأن الخاضع للفحص هو صنف واحد فقط وعليه فإن لائحة الدعوى غير محررة بالشكل المطلوب نظاماً وفقاً لقواعد عمل اللجان وما قضت به المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، علاوةً على ذلك فإن اللجنة لم تُبلغ المستورد بجلسات المحاكمة وذكرت في منطوق قرارها بأن القرار قد صدر حضورياً وبالتالي فقد فات على المستورد حقه في الدفاع، كما أن اللجنة قد أخطأت في تكييف الواقعة وذلك في اعتبار المخالفة تهريباً جمركياً ذلك أنه وفقاً لما ورد في كتاب معالي وزير المالية ذي الرقم (1830) وتاريخ 1437/03/10هـ، فإن الواقعة تُعد مخالفة شكلية تتمثل في مخالفة الإجراءات الجمركية وذلك خلافاً لما انتهى إليه القرار الابتدائي، إضافةً إلى أن الإرسالية لا تُشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وبالتالي فإنه لا توجد شبهة غش تجاري للمستهلك وعليه فإن القصد الجنائي المشروط في المسؤولية الجزائية الوارد ذكره في المادة (144) من نظام الجمارك الموحد لم يثبت في حق المستورد، كما أن الدعوى مشمولة بالعفو الملكي ذي الرقم (61877) وتاريخ 1442/10/27هـ، باعتبارها من القضايا غير الكبيرة وفقاً لنص المادة (145) من نظام الجمارك الموحد التي لا تعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية وإلغاء القرار الجمركي الابتدائي رقـــم (CFR-2022-2220) في القضية رقـــم (PC-2022-125370) ومحو آثاره النظامية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/18م، تضمنت ما ملخصه أن الدعوى قد جرى تحريكها بموجب خطاب خطي من محافظ الهيئة مؤرشفاً في ملف الدعوى وذلك استناداً إلى المادة (150) من نظام الجمارك الموحد، وأنه بالعودة إلى تاريخ البيان الجمركي المؤرخ في 1438/03/23هـ، يتضح بأنه حدث قبل نقل اختصاص التحقيق والادعاء في القضايا الجمركية من الهيئة إلى النيابة العامة بموجب الأمر الملكي ذي الرقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ، والمعمول به من تاريخ 1440/09/02هـ، وبالتالي فإن الإختصاص في تحريك الدعوى يكون من صلاحية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، كما أن الواقعة مُحرر بها محضر ضبط برقم (...) وتاريخ 1442/10/25هـ، وأن المستورد قد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه من خلال تصرفه بالإرسالية قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة ولم يقم بمراجعة الجمرك لتسديد التعهد مما يدل على تصرفه بالإرسالية مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد وبالتالي فإن الواقعة تعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، إضافةً إلى أن الهيئة قد استقرت في عملها على أخذ عينات عشوائية من البضائع المستوردة لغرض الفحص والمعاينة ومن ثم تقوم بتوقيع المستورد بتعهد خطي بعدم التصرف بكامل الإرسالية لحين إجازتها من الجهة المختصة وقد تضمنت نتيجة المختبر على عدم اجتياز بعض عينات الإرسالية للفحص وتمت مخاطبة المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب مما يعد إخلالاً منه بالتعهد المأخوذ عليه إستناداً إلى المواد المشار إليها سابقاً، كما أن المستورد قد توافرت في حقه أركان جريمة التهريب الجمركي وذلك لقيامه بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... للتجارة وتأييد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/04/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـــم (CFR-2022-2220)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها بصرف النظر عن أقوال الخصوم فيها، وحيث إنه بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على مرفقات الدعوى تبين أن تقرير المختبر لم يتضمن الجزم بأن الإستعمال الوارد يتحقق معه خطر على المستهلك أو أن هناك بيانات إيضاحية عليه تؤدي إلى غشه، وكان غاية ما هنالك أن تقرير المختبر قد أورد عدم مطابقة

قرار رقم (CR-2024-186837) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-186837)

الوارد للمواصفة المرتبطة بتركيز نسبة الزيت العطري مقارنةً بما يجب أن تكون عليه وما أظهرته نتيجة التحليل من تفاوت في شأنها لا يجعل التصرف بالإرسالية على حال ماذكر مرتبًا لصحة عزو جرم التهريب في حق المستأنف على نحو ماجاء عليه القرار الابتدائي مما يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية مخالفة للإجراءات الجمركية لا يرقى لتكييفه تهريبًا جمركيًا مما يتحقق معه إيقاع عقوبة الغرامة لمخالفة الإجراءات الجمركية عليه بمقدار (1,000) ريال، وذلك وفقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CFR-2022-2220)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار تصرف المستورد بالإرسالية مخالفةً جمركية محكومةً بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، مبلغاً مقداره (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور/ ...